المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية في الدستور الأردني
اسم الكاتب: أ.د. حمدي سليمان القبيلات
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8058
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 12:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية في الدستور الأردني

أ.د حمدي سليمان القبيلات *

تاريخ تقديم البحث:٢٠١٧/١٢/٢١م. تاريخ القبول:٢٠١٨/٨/٢٧م.

ملخص

كفل الدستور الأردني حرية التعبير عن الرأي للأردنيين وبكافة الوسائل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ولكن تنامي استخدام الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الرأي، جعلها تتفوق على الوسائل التقليدية من حيث الانتشار وكثرة الاستخدام، وكان لحداثة هذا النمط من وسائل التعبير عن الرأي دور في التشكيك بقدرة النصوص القانونية ولا سيما الدستورية منها على استيعابها وتنظيمها بشكل محكم مما جعل الدول تسعى بشكل مستمر لضبط استخدام الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الرأي بحجة تأثير ذلك على كثير من الحقوق والحريات الأخرى وانتهاكها في كثير من الحالات والإخلال بالأمن الوطني والنظام العام، ويأتي هذا البحث لمناقشة كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الإلكترونية وبقية الحقوق والحريات الأخرى وعلى رأسها الأمن وحرمة الحياة الخاصة، من خلال بيان حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية في الدستور الأردني ومدى استيعاب النصوص الدستورية لهذا النوع الجديد من وسائل التعبير عن الرأي دون الإخلال بالحقوق الأخرى .

الكلمات الدالة: حرية التعبير، حرية الرأي، الوسائل الإلكترونية، الأمن الوطني.

* كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Limits of Freedom of Expression Through Electronic Means in Jordanian Constitution

Dr. Hamdi Suliman Al-Qubilat

Abstract

The Jordanian constitution guaranteed freedom of expression for Jordanians by all means, including electronic means, but the growing use of electronic means to express opinion made it superior to traditional means of proliferation and widespread use. The modernity of this type of expression has a role in questioning the ability of texts especially the constitutional ones, to assimilate and organize them arbitrarily, which made countries constantly seek to control the use of electronic means to express opinion on the pretext of the impact on many other rights and freedoms and violation in many cases and breaches of security and the public order, and this research comes to discuss how to balance the freedom of expression through electronic means and other rights and freedoms, especially security and inviolability of private life, through the definition of the limits of freedom of expression by electronic means in the Jordanian constitution and the extent to which the constitutional texts of this type the new means of expression without prejudice to other right.

Keywords: freedom of expression, freedom of opinion, electronic means, national security

المقدمة:

تعتبر حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان المعترف بها دولياً ووطنياً ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الإنسان دون المرور بهذه الحريات التي تعد بحق المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع. وتسعى كافة الدول إلى أن تكفل حداً أدنى من الحقوق لمواطنيها وللأفراد القاطنين على أرضها عموماً، إلا أن مواقف الدول تتباين من كفالة وضمان حقوق الإنسان، فمنها من قطع شوطاً طويلاً في ذلك، واصبح مثالا يحتذى به في هذا المجال، ومنها من لا يزال متردد بكفالة وضمان الحقوق الاساسية للمواطنين، ومن الملاحظ أن هذا الأمر لم يعد شأناً داخلياً، بل أصبح أحد أهم معايير تصنيف الدول إلى دول ديمقراطية ودول استبدادية، علاوة على خضوع ذلك لمراقبة داخلية ودولية دورية للتحقق من مدى كفالة الدول لحقوق الإنسان، لا بل قد يكون ذلك ذريعة للتدخل في شؤون الدول الداخلية تحت شعار حماية حقوق الإنسان، كما قد يرتبط ذلك بتقديم مساعدات لبعض الدول لتعزيز منظومة حقوق الإنسان لديها، ومن هنا جاء اهتمام كافة الدول بلا استثناء للدفاع عن موقفها ونصاعة سجلها في مجال حقوق الإنسان أمام المنظومة الدولية. والمأمول أن يتمخض عن هذا السجال بين توسيع مساحة حرية التعبير على حساب الأمن، وبين تقليص مساحة حرية التعبير لحساب الأمن تحقيق الأمن الوطني في إطار سيادة القانون واحترام حرية التعبير بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام وبكافة الوسائل التقليدية والإلكترونية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال طرحها لقضية أصبحت تؤرق الكثير من الدول من جهة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان من جهة أخرى، فسقف حرية التعبير بدأ بالنزول والانخفاض في كثير من الدول مع انتشار الوسائل الإلكترونية للتعبير تحت ذرائع وحجج عديدة، يرتبط جلها بأمن الدولة والمجتمع، حتى بات الأمن أحد اهم محددات حرية التعبير وبإسمه تم تكميم الأفواه ومصادرة الحريات، ولم يكن الأردن بمعزل عن ذلك فالصراع بين حرية التعبير ومتطلبات الأمن لا يزال على أشده وانتقلت ساحته من الممارسات إلى التشريعات، فالسلطة تسعى إلى تقنين ممارساتها التي تحد من حرية التعبير، في حين تسعى المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان ومنها حرية التعبير والناشطين في هذا المجال إلى مواجهة ذلك إعلاء لحرية التعبير عن الرأي، وتجسيداً لمبدأ "إيثار الحرية".

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحقيق التوازن بين حقين من حقوق الإنسان تكفلهما دساتير الدول، قد يبدو للوهلة الأولى تناقضهما، ألا وهما: الحق في حرية التعبير وتحديداً من خلال الوسائل الإلكترونية والحق في الأمن وحفظ النظام العام، فاطلاق حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية قد يؤدي إلى إهدار الحق في الأمن والمساس بالنظام العام، وبالمقابل قد يؤدي التشدد في حفظ الأمن والنظام العام إلى إهدار حرية التعبير بعدما حلقت في الفضاء الإلكتروني المفتوح، وتبدو المسألة وكأنه لا بد من التضحية بأحدهما لحساب الآخر، إلا أن ذلك غير ممكن فلا بد من جمعهما معاً، أي حرية تعبير دون إخلال بالأمن والنظام العام. ولكن هذا التوازن الدقيق بين الحقين يحتاج إلى دقة في الصياغة التشريعية وحذر في الممارسة العملية تحت رقابة محكمة من السلطة القضائية، وهذا ما تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عليه وبيان كيفيته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. تحديد مفهوم حرية التعبير في الدستور الأردني والمعايير الدولية.
٢. تحديد طبيعة العلاقة بين حرية التعبير والأمن من منظور الحالة الأردنية.
٣. بيان كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحفظ النظام العام.
٤. بيان دور الوسائل الإلكترونية في تعزيز حرية التعبير.
٥. تحديد موقف الدستور الأردني من حرية التعبير بالوسائل الإلكترونية.
٦. تحديد اتجاهات القضاء الإداري والدستوري بخصوص حرية التعبير في ضوء النصوص الدستورية.

الدراسات السابقة:

انصبت الدراسات السابقة على الصعيد الوطني على دراسة حرية التعبير بالمفهوم التقليدي وعبر الوسائل التنقليدية، ولكن هناك درسات بعضها على الصعيد العربي تطرقت لذلك وإن كان بشكل جزئي مثل:

- دراسة ممدوح سليمان العامري، "العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني"، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الإعلام/ جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٨. انصبت الدراسة على علاقة

الصحافة الأردنية بالأمن الوطني ولم تتطرق لحرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية أو حتى بشكل عام بخلاف ما تسعى له هذه الدراسة.

- دراسة د. رضا هميس، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني (دراسة قانونية)، المنشورة على الموقع الإلكتروني:

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/6002284.

انصبت الدراسة على وسائل الإعلام الجديدة ممثلة بالوسائل الإلكترونية وربطها بالأمن الوطني في الجزائر وعدد من الدول العربية، في حين تركز دراستنا على حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية ومحدداتها في ضوء الحالة الأردنية مع التطرق للمعايير الدولية كلما اقتضى الأمر ذلك.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على حصر النصوص الدستورية ذات الصلة بحرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية ومن ثم تحليلها في ضوء الممارسات العملية، وذلك كله في ضوء المعايير الدولية كلما اقتضى الأمر ذلك.

خطة الدراسة:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم ووسائل التعبير عن الرأي الكترونياً

المطلب الأول: تعريف واهمية حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية

المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية المستخدمة للتعبير عن الرأي

المبحث الثاني: الضوابط الدستورية للتعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية

المطلب الأول: موقف الدستور الأردني من حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية

المطلب الثاني: المطلب الثاني: موقف الدستور من تقييد حرية التعبير لدواعي الأمن والنظام العام

الخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم ووسائل التعبير عن الرأي إلكترونياً

انتشرت في الآونة الأخيرة المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعد بمثابة منابر للتعبير عن الرأي مما ساهم في إضعاف رقابة السلطات العامة والحكومات على تلك المنابر خاصة ان مركزها الرئيسي ومنصات انطلاقها في دول ديمقراطية تقدس حرية التعبير عن الرأي، إلا أن البعض أساء استخدام هذه الوسائل ودخل ساحة المحظور قانوناً، حتى وصل الأمر حد استخدام ذلك للترويج لأفكار وجماعات إرهابية خارجة على القانون، ومن يلقي نظرة سريعة على هذه الوسائل والمواقع الاجتماعية في العالم الافتراضي يعتقد أنه عالم لا يحكمه قانون ولا تدركه يد العدالة، فضلاً على أن الجالس خلف الشاشة يتستر أو يختبئ خلف أسماء مستعارة قد لا تكشف عن هويته، وكثرت الممارسات والأفعال التي يعاقب عليها القانون إذا ما وقعت في العالم الواقعي لتكون الجرائم بمثابة القوة المهيمنة في العالم الافتراضي، وهذا ما دفع بعض الدول لسن قوانين تجرم تلك الأفعال المرتكبة من خلال هذه المواقع الإلكترونية لما لها من آثار سلبية ومن انتهاكات لحقوق وحريات الآخرين، والتي يجب على القانون أن يحميها من تعدي الآخرين وإلا أصبحنا في عالم من الفوضى وعدم الاستقرار. ولكن يبرز من جانب آخر أن كثيراً من الدول قد تستخدم ذلك كذريعة للحد من حرية التعبير عن الرأي وتكميم الافواه خلافا لما تكفله الدساتير والقوانين الوطنية ناهيك عن المواثيق الدولية من ضمانات لحرية التعبير عن الرأي. وفي هذا المبحث سنتطرق لتعريف وأهمية حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية في مطلب أول، ثم نناقش الوسائل الإلكترونية المستخدمة للتعبير عن الرأي في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف واهمية حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية

يتوق الإنسان بطبعه إلى الحرية في الحديث والكلام، فمن خلالهما يغذي الإنسان غريزته، ومن خلالهما يستطيع الإنسان أن يخرج من أعماق فكره ليخاطب الآخرين ويتواصل معهم من خلال التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارات وبما أُتيح له من وسائل، وتبحث المجتمعات عن حرية التعبير والوصول لمجتمع مفتوح لا تقيّده الأنظمة والسلطات، لكن الحكومات في جميع البلدان تقحم نفسها في التدقيق والرقابة على مختلف وسائل التعبير بكل صورها وأشكالها، لما لها من آثار، حيث غريزة حرية التعبير تقابلها غريزة الرقابة، لذلك تلجأ الحكومات لفرض عقوبات على التعبير الخارج على القانون، كأن يمس بالأمن العام أو النظام الاجتماعي أو الآداب العامة، ويرى الإنسان أن الحرية مطلقة وغير مقيدة، وأن الحرية تعتبر من مكملات الكرامة الإنسانية لذا يجاهد الإنسان في سبيل الحصول على كرامته من خلال التحرر من القيود التي تفرض على حرية التعبير.

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية

تعرف حرية التعبير بأنها الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية دون رقابة أو قيود حكومية[١]، وتعرف كذلك بأنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها (الاتصال المباشر بالناس، الكتابة، الرسائل البريدية، والبرقية والاذاعة والمسرح، الأفلام السينمائية أو التلفزيونية ...إلخ)[٢]، وعرفت أيضا بأنها "حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به دون أن يُطارد، وتشمل الحرية في استقصاء الأخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيّد بالحدود الجغرافية، وبأي شكل سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو مطبوعة وبأي وسيلة يختارها الشخص"[٣]، وأيضاً عرفت بأنها "قدرة الشخص على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار، إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب"[٤]، في حين ذهب اتجاه إلى أنها "كفالة تمتع كل إنسان بحق إبداء رأيه وتلقي المعلومات دون تدخل الغير"[٥]، وقيل أيضا أنها قدرة الإنسان على تبني الآراء التي يريد دون إجبار والقدرة على التعبير عنها باستخدام وسائل مختلفة، مع ضرورة مراعاة شرطين لممارسة هذه الحرية وهما: غياب القيود على النشاط المرغوب فيه وغياب التهديد الذي لا يمكن مقاومته، وأن هذه الحرية تشمل حق الحصول على المعلومات ونشرها[٦].

وتختلف حرية الرأي عن حرية التعبير، فحرية الرأي هي: عملية فكرية يقوم بها العقل، وهي تعتمد على عدة عوامل مترتبة بدايةً من المقدمات ثم الفرضيات ثم استخلاص النتائج، أو قد يقوم العقل بالربط بين عدد من الحوادث الموضوعية أو غير الموضوعية، لتكوين رؤية أو محاولة صائبة تكون أو خاطئة لتفسير هذه الظواهر التي تحدث تباعاً، وللرأي ركنين هما: المرسل والمُستقبِل، وهو يشترط وجود هدف أو غاية من إبداء الرأي. أي أن للفرد أن يعتنق ما يرغب به من الأفكار أو الآراء أو المذاهب، وسواء

(١) الربيعي، حمد بن حمدان، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الراي من خلال وسائل الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠١٢. ص٨.

(٢) البشير، سعد علي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، دار روائع مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٦١.

(٣) مالك، هديل وعباس، نضال، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة ٢٠١٢ ،العدد ٢١، ص ٣١٩-٣٣٠.

(٤) البشير، سعد علي، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ٨، آذار ٢٠١٠، ص ٩٣.

(٥) فهمي، خالد، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٢، ص ١٧.

(٦) العامري، فضل، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، الطبعة الأولى، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، ص٦٣-٦٤.

كان هذا الاعتقاد يتعلق بمعتقدات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية فله أن يعتقد بما يحلو له أن يعتقد دون قيد أو شرط وقد جاء هذا من واقع هذه الحرية فهي حرية مطلقة لأن الرأي لا يعدو أن يكون بين الإنسان وذاته، فتلك مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية، وبالتالي فإن حرية الرأي لا تحتاج إلى تشريع لضمان حمايتها، كما أنه لا سبيل لأي رقابة على حرية الرأي ما دامت باقية وساكنة في ضمير صاحبها، ذلك أن القانون لا يبدأ بالتنظيم والتمكين الا في حالة التعبير عن الرأي(١).

أما حرية التعبير فهي تعني إخراج الرأي إلي الناس عبر وسائل التعبير المختلفة، فهي تكون إما كتابةً أو فناً أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخري يبتكرها صاحب الرأي وتعبر عن مضمونه(٢) . فهي "مكنة أو قدرة الشخص في الافصاح عن آرائه وان يترك له اختيار الوسيلة أو الطريقة التي يرغب من خلالها بهذا الافصاح، سواء كان ذلك بالقول أم بالفعل أم التصوير أم الإشارة وغيرها، ولا يحدها قيد إلا بموجب قانون على أن تشمل هذه الحرية حق البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها"(٣). ومن جهتها عرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنها "تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقيها ونشرها بكل الوسائل"(٤). ويرى اتجاه أن حرية الرأي مطلقة، فللإنسان أن يعتنق من الآراء والأفكار ما اقتنع به شخصيا، أما حرية التعبير فهي تستخدم للتعبير عن هذه الآراء، وهي تخضع للقيود القانونية نظرا لأنه قد يقع التعسف في استخدامها(٥).

وقد كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير، إذ نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إنه" "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وبمقتضى المواثيق الدولية فإن نطاق حرية التعبير يشمل كل خبر أو معلومة أو أي شكل من الآراء والأفكار الشخصية يمكن نقله إلى الغير أو إيصاله له بشكل من اشكال حرية التعبير مهما كان موضوعه أو غرضه، فالحماية هنا ليست مجرد حماية لجوهر المعلومة أو الرأي وإنما حماية أسلوب

(١) د. الحياري، عادل، في حقوق: حرية الرأي وحرية التعبير وحرية النقد وحرية الصحافة، http://alrai.com/article/684142.html

(٢) مصطفي، زينه عبدالله محمد، الرقابة الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة بين مصر وايران، http://accronline.com/article_detail.aspx?id=25895

(٣) العساف، شذى أحمد محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥، ص ١٣ .

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، ق ١٧ لسنة ١٤، تاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٤.

(٥) كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٥٦، الهامش ٢.

وشكل تداولها وانتشارها وحق العموم في التماسها واستقبالها بصرف النظر عن وسيلة نقلها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية دون تدخل مسبق من جانب الدولة أو إيلاء اعتبار للحدود [١]

الفرع الثاني: أهمية حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية

تكمن أهمية حرية التعبير على المستوى الفردي، بأنها تُعد أمراً رئيساً لحياة وكرامة وتنمية كل شخص، فهي تتيح لكل شخص أن يفهم ما يحيط به والعالم الأوسع من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين. وبالتالي، تجعله قادراً أكثر على التخطيط لحياته وأنشطته، فضلا عن أن قدرة الشخص على التعبير بما يدور في ذهنه من أفكار توفر له مساحة واسعة من الأمن الشخصي والاجتماعي. وعلى المستوى الاجتماعي والوطني، تضمن حرية التعبير أن يتم النظر بدقة في أي سياسات وتشريعات جديدة، تنوي الدولة تشريعها من خلال مشاركة المواطنين، وأخذ أفكارهم وملاحظاتهم. وتساعد حرية التعبير على احترام القانون وتنفيذه، كونه يحظى مقدما بدعم وتأييد الشعب. كما تدعم حرية التعبير مفهوم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من طرح مخاوفهم لدى السلطات، وبالتالي تحسين جودة الحكومة من خلال إناطة مهمة إدارة الدولة إلى الأشخاص الأكثر كفاءة ونزاهة. وتسهم حرية التعبير في كشف نقاط القوة والضعف لدى المؤيدين والمعارضين للسلطة، وهذا يمكن الناخبين من اتخاذ قراراتهم الواعية حول من هو الشخص الأكثر تأهيلاً لإدارة الشأن العام ويصوتون بناءً على ذلك. كما وتساهم حرية التعبير وحرية المعلومات في ضمان حقوق الإنسان الأخرى، وتمكِّن الصحفيين والناشطين من لفت الإنتباه إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها إلى غير ذلك من فوائد لحرية التعبير عن الرأي[٢].

ويمكن القول إن حرية التعبير بالنسبة للأفراد تُعد أمراً أساسياً لتنمية استقلال وكرامة الأشخاص، وذلك عن طريق تبادل الأفكار والمعلومات والآراء بحرية مع الأخرين، مما يجعلهم قادرين على تخطيط حياتهم وأعمالهم، وذلك يعطي الفرد الشعور بالأمن، وتحترمهم الدول إذا كانو قادرين على التعبير بما يدور في أفكارهم. أما بالنسبة للدول، فإن حرية التعبير تعد ضرورة للحكم الديمقراطي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وهي تساهم بشكل كبير في جودة الحكومة بسبل عدة منها على سبيل المثال[٣]:

(١) يخلف، إخلاص صبحي حسن، حدود الرقابة الإدارية على وسائل الإعلام وأثرها في الحد من حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، ٢٠١٧ ، ص ١١٩.

(٢) حق التعبير عن الرأي والإعلام ، http://annabaa.org/arabic/freedoms/4417

(٣) زينة عبد الله محمد مصطفى، الرقابة الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة بين مصر وايران . http://accronline.com/article_detail.aspx?id=25895

١- أنها تساعد في ضمان إناطة مهام إدارة الدولة بأشخاص لديهم رصيد كافٍ من الكفاءة والنزاهة، وهذا يتم عن طريق الديمقراطية والتي تُمكن الناخبين من اختيار الأكثر كفاءة، وفضلاً عن ذلك فإن الأجهزة الرقابية تساعد علي كشف الفساد ومناطق الاختلال.

٢- ان تلك السياسات تُمكن المواطنين من طرح جميع مخاوفهم لدى السلطات، وذلك عن طريق السماح بالتعبير عن أفكارهم بدون عوائق أو خوف من العقاب، وبإطلاع الحكومه عليها فإنها تُمكنهم من إيجاد العلاج.

٣- سبيل أخر يتضمن المشاركة بالتشريع إذ يستطيع المواطن الذي لديه آراء مفيدة حول قضية ما أن يطرحها على السلطة، وعندها تختار السلطة من تلك الآراء ما يناسب القضية المطروحة، وهذا النقاش يساعد على احترام الشعب للقرارات التي تتخذها السلطة واتباع القوانين التي تصدرها.

٤- تحسين السياسة العامة في كافة المجالات، بما في ذلك حقوق الإنسان وإقناع السلطة باتخاذ إجراءات ضد الانتهاكات.

ومن جهتنا نرى أن حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية هي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته من خلال وسائل إلكترونية بما في ذلك استقصاء المعلومات وتبادلها، بحرية تامة دون ضغط أو خشية من الملاحقة من أي جهة كانت. ولا شك أن الوسائل الإلكترونية تلعب دوراً بارزاً في تعزيز حرية التعبير وتفعيلها نظراً لسهولة تداول الآراء ونقلها (كتابة وصورة وصوتا) ومناقشتها عبر الوسائل الإلكترونية، وسسأناقش في المطلب التالي الوسائل الإلكترونية المستخدمة للتعبير عن الرأي.

المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية المستخدمة للتعبير عن الرأي

تعد حرية التعبير عن الرأي ضرورة لاستتباب الأمن الوطني وعامل استقرار للمجتمع، إذ أن كبت الحريات وتحديداً حرية التعبير سيؤدي إلى الاحتقان لدى عموم أفراد الشعب مما قد يدفع بهم إلى التمرد والخروج على القانون وتقويض الأمن الوطني، فالإنسان الذي لا يجد وسائل مشروعة وعلنية للتعبير عن رأيه من خلالها سيلجأ إلى وسائل غير مشروعة وسرية، ستؤدي في لحظة ما إلى الانفجار الذي يصعب تدارك نتائجه، وما الربيع العربي الذي اجتاح كثيراً من الدول العربية مؤخراً الا نتيجة لغياب حرية التعبير ووسائلها المشروعة وسيطرة أدوات القمع وسياسة تكميم الأفواه على المشهد العام، في ظل واقع مرفوض شعبيا، ومن غير الممكن رفض ذلك بوسائل مشروعة، الأمر الذي دفع الشعب إلى ابتكار وسائل تعبير عن الرأي أكثر عنفا من تلك التي كان من الممكن اتباعها لو كان النهج ديمقراطيا يحترم حقوق الإنسان وحريته في التعبير، ولعل ابتكار وسائل تعبير جديدة تتناغم مع لغة العصر الإلكترونية، جعل تأثيرها

على الأمن الوطني أكثر خطورة اذا ما أسيء استغلالها، ويجدر بنا هنا أن نتطرق لأبرز وسائل التعبير الإلكترونية والتي غدت سلاحا ذا حدين، فهي من جهة عززت حرية التعبير وسهلتها وجعلتها عابرة للحدود وتأبى القيود محلقة في الفضاء الإلكتروني، ولكنها من جهة أخرى قد تشكل تهديدا للأمن الوطني بمفهومه الشامل، من خلال التجاوز على حقوق وحريات الآخرين ولا سيما الحق في حرمة الحياة الخاصة، الذي يشكل المساس به تهديدا خطيرا للامن الاجتماعي، فلم يعد التعبير عن الرأي عبر فضاءات الشبكة العالمية والمواقع الإلكترونية بذات الفهم البسيط الذي أخذ به بداية من قبل الهواة من رواد شبكة الإنترنت، وإنما بات من أخطر القضايا التي تحلق خارج أسوار القانون محتمية بالتطور الذي تمده بها التكنولوجيا من جانب والقوانين الوطنية المتواضعة من جانب آخر، بالإضافة إلي انعدام عنصر المواكبة في كثير من البلدان والجهل بحقيقة جرائم النشر الإلكتروني وخصوصاً الصحفية منها. لذا تعالت الأصوات مؤخرا التي تدق ناقوس الخطر مما بات يعرف بمواقع النشر الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي التي تتمسك بممارسة حرية الإعلام وحق التعبير عن الرأي الذي كفلته الدساتير، إلا أن هذه المواقع بما تنشره من مواد قد تدخل ساحة المحظور قانوناً وتعتدي على حريات وخصوصيات الآخرين، لا بل قد ترتكب إحدى الجرائم التي تتطلب العلانية مثلا.

واليوم يدخل العالم في حقبة جديدة من التغيير العظيم بسبب إنتاج كميات كبيرة وثرية من المعلومات والمعارف القادرة على النمو والتزايد بشكل لم يسبق له مثيل، وأصبح المستقبل مرهوناً بقدرتنا على اختزان المعلومات واسترجاعها وبثها بكفاءة عالية وفاعلية مطلوبة. وتمثل وسائل الإعلام الإلكتروني مجالا مثاليا لحرية التعبير، ونشر الأفكار والآراء، حيث تسمح شبكة الإنترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح أفكارهم المشتركة، وتوفر هذه المنصة العالمية وسيلة إضافية للتعبير، أفضل من توزيع وتعليق منشورات ومطبوعات، كما جعلت الإنترنت كل مستخدم أو مشترك متصل قادراً على الولوج إلى أي موقع إلكتروني ليدلي برأيه ويعبر عن أفكاره كما يشاء، ومن المفروغ منه أن الإنترنت تعد الوسيلة الأقوى والأكثر استخداما للتعبير عن الرأي وممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، إضافة لكونها النافذة الإعلامية الأكثر حرية وانتشاراً وتفاعلية[١]. لذلك أصبح بإمكان الإنسان أن يبث أفكاره ومشاعره واهتماماته بكل سهولة ويسر ويشاركها الآخرين عبر الصور أو مقاطع الفيديو، ويمكن القول إن هامش حرية التعبير عن الرأي توسع في ظل الثورة التقنية وفاق الوصف قياساً بالوسائل التقليدية، إلا أن القيود على شبكات التواصل الاجتماعي، وأدوات التواصل الإلكترونية، تشكل تهديداً واضحاً لحق المستخدمين الأساسي، بالنفاذ إلى الإنترنت لا سيما أن مجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، كان قد صادق على قرار

(١) أبو سريع، احمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة القومية الجنائية، المجلد ٥٤، يوليو ٢٠١١، ص١٠٨

تاريخي في تموز ٢٠١٦، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان. وطالب القرار الدول والهيئات الأخرى بمنع التشويش والإغلاق المتعمّد لخدمات الإنترنت(١).

ولعل أهم الوسائل الإلكترونية التي يمكن للشخص من خلالها أن يعبر عن رأيه ما يلي:

أولاً: مواقع النشر الإلكتروني:

يعد الموقع الإلكتروني عنواناً للشخص أو الجهة في العالم الافتراضي على الشبكة العنكبوتية، ويتمثل بصفحات مصممة بشكل معين من قبل جهات متخصصة تتضمن بيانات ومعلومات تعود لهذا الشخص أو الجهة وتخضع لسيطرته، ويمكن الوصول إلى هذا الموقع مباشرة عن طريق طباعة عنوان الموقع (Domain name) في المكان المخصص لذلك على صفحة الإنترنت (Browsing Location) وفي حال عدم معرفة عنوان الموقع يمكن إدخال اسم الموقع عن طريق محركات البحث غوغل (Google) على سبيل المثال، وأصبحت هذه المواقع تتنافس في التقدم في الترتيب على الشبكة لإظهار سعة انتشارها ووصولها لمتصفحي الشبكة، ويوفر محرك البحث غوغل (Google) أداة يطلق عليها (Google Analytics) يمكن الاشتراك بها مجاناً تزود صاحب الموقع بكافة القراءات والإحصاءات عن موقعه تشمل العديد من المؤشرات مثل عدد الزوار، تحليل لأهم صفحات الموقع ، نوعية الزوار، المواقع التي ترتبط بالموقع، أهم المحركات التي تستخدم للدخول للموقع، التوزيع الجغرافي لزوار الموقع وغيرها (٢).

يعرف الموقع الإلكتروني بأنه عبارة عن مجموعه من الموضوعات والملفات الموجودة على خادم الويب، وهو أيضا عبارة عن مساحات إلكترونية يتم شراؤها من قبل الشركات المتخصصة في ذلك المجال، وهو يعد وسيله مملوكة للجهة التي تتولى الإنفاق عليه وبذلك يصبح وسيله لخدمة مصالح هذه الجهة التي تتولى الإشراف عليه (٣). وقد عرف المشرع الأردني الموقع الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية(٤) بأنه "حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

ولا تخرج مواقع النشر الإلكتروني عما سبق ذكره بخصوص المواقع الإلكترونية، فقد برزت الصحف الإلكترونية على شبكة الإنترنت بشكل واضح وانتشرت بشكل سريع يلائم السرعة على هذه الشبكة،

(١) حرية التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي، https://raseef22.com/life/2016/11/29

(٢) مجلة الحاسوب، الجمعية الأردنية للحاسبات، ٢٠٠٩ ، ص ٩ .

(3) http://shehab16.ektob.com/113609.html

(٤) المادة (٢) من قانون الجرائم الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥٣٤٣، تاريخ ٢٠١٥/٦/١، ص ٥٦٣١.

مستفيدة من الإمكانات التي تتيحها شبكة الإنترنت كالتحديث المستمر للأخبار وقت وقوعها، واستخدام الروابط التفاعلية وساحات النقاش وإمكانية التعليق على الأخبار والتقارير، وإمكانية تحميل مقاطع الفيديو للأحداث الجارية، وأصبح الآن هناك صحف إلكترونية مستقلة بذاتها[١]. وهي بذلك من أكثر الوسائل الإلكترونية استخداما للتعبير عن الرأي في الشأن العام تحديداً من خلال ما تنشره من أخبار وآراء ومقالات وما يتبع ذلك من تعليقات ومشاركات.

ثانيا: وسائل التواصل الاجتماعي:

تعد وسائط أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام الاجتماعي (Social Media) من أحدث التطورات التي طرأت على الإنترنت، (كالفيسبوك Facebook والواتس اب WhatsApp وتويتر Twitter و الانستجرام Instagram وسناب شات Snapchat)، ويمكن القول بأن الإعلام الاجتماعي يمثل قفزة كبيرة للتواصل من خلال الشبكة العنكبوتية بشكل تفاعلي أكبر من السابق بكثير عندما كان التواصل محدودا بمشاركة كميات قليلة جدا من المعلومات وسيطرة أكبر من مديري البيانات. وهي عبارة عن مواقع تستخدم من طرف الأفراد من أجل التواصل الاجتماعي وإقامة العلاقات والتعارف وتكوين الصداقات حول العالم، وبناء جماعات افتراضية وفقاً لاهتمامات أو انتماءات مشتركة، ويمكن للمستخدم عبرها أن ينشئ صفحته الشخصية وينشر فيها تفاصيل حياته وصوره ومعلوماته الشخصية ويكتب مقالات وخواطر وينشر فيديوهات. وهي بذلك تشكل وسيلة فاعلة للتعبير عن الرأي فهي تقوم على المشاركة في محتوياتها من طرف المستخدمين عن طريق الإضافات والردود التي تسهم في زيادة محتواها، فهي تتيح لهم الرد والتعليق وتقييم المحتوى عن طريق التصويت وإبداء الرأي والملاحظات، وكذلك تبادل المعلومات بكل حرية وشفافية [٢]. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري الأردني قد أقر بمشروعية قرارات التأديب الصادرة بحق الموظفين جرّاء ما ينشرونه على صفحات موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، فقضت المحكمة الادارية العليا الأردنية "نجد ان الثابت من أوراق الدعوى أن المستدعي وبعد أن مثل أمام لجنة التحقيق بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ قد رفض توجيه اي سؤال له يتعلق بموضوع التحقيق وطلب تاجيل التحقيق ومنحه مهلة لهذه الغاية حتى صباح يوم ٢٠١٥/٨/٤ وان اللجنة أجابت طلبه لتزويده بكافة الأوراق والوثائق وهي ما تم نشره على صفحته في موقع التواصل الاجتماعي

(١) القبيلات، حمدي، التنظيم القانوني لمواقع النشر الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٤) العدد (١)، ٢٠١٢، ص ١٣٠.

(٢) حسام الدين، مرزوقي، توظيف مواقع المؤسسات الإعلامية الإخبارية على شبكة الإنترنت لأدوات الإعلام الاجتماعي-١ دراسة وصفية تحليلية لعينة من المواقع الإخبارية الناطقة بالعربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: الإعتلام وتكنولوجيا الاتصال، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية ٢٠١١ / ٢٠١٢ ص ٥٢ .

الخاصة به إلى حين مثوله لديها في جلسة ٢٠١٥/٨/٤، وأن لجنة التحقيق راعت حق الدفاع للمستدعي بتاجيل التحقيق بناء على طلبه ولغاية استكمال إجراءات التحقيق، إلا أن المستدعي لم يحضر تلك الجلسة ولم يبد أي سبب يبرر عدم حضوره مما يستدل منه على عدم نية المطعون ضده الحضور إلى لجنة التحقيق والإجابة على أي سؤال لها أو تقديم بينات دفاعية، وعليه فإن ما توصلت إليه لجنة التحقيق التي تم تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وقانونياً وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام الموظفين في الجامعة الهاشمية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته قد بنى على ما تم نشره على صفحة المستدعي في موقع التواصل الاجتماعي وأن المخالفة التي ارتكبها المستدعي هي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٥/أ/٣) من النظام المذكور، كما أن القرار المشكو منه قد صدر ممن يملك حق إصداره بمقتضى المادة (٤٦/ب) من ذات النظام وأن العقوبة ضمن العقوبات المقررة لارتكاب هذه المخالفة"[١].

ومن جهتها أصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً يقضي بكون التصريحات التي يتم تدوينها عبر الفيسبوك هي تصريحات خاصة ولا يمكن أن تشكل سببا للمتابعة. ورفضت محكمة النقض بفرنسا قرارا قضائيا سابقا، يدين مواطنة فرنسية نشرت ألفاظاً تشكل قدحا بحق ربة عملها على صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك ومطالبتها بالتعويض المادي والمعنوي. واعتبرت المحكمة أن هذه الحجة والسبب الذي بنيت عليه الدعوى لا يمكن أن يعتبر علنيا لكونه وضع على صفحة شخصية محدودة المتابعة، وأن المطلعين عليها هم أشخاص لا تجمعهم سوى روابط اجتماعية بسيطة، كما أن الحيز الذي وضعت عليه هذه الاتهامات كان شخصياً وخاصاً، بعكس المنابر المؤسساتية والجماعية التي تضم عدداً كبيراً من المتابعين والذي يحقق شرط العلنية. ولأن المنشور اعتبر غير علني لكون الأصدقاء المقربين فقط هم الوحيدون الذين بإمكانهم الاطلاع عليه، رفضت المحكمة متابعة التظلم كما رفضت التماس المشغلة بتغريم الموظفة التي صدر عنها هذا السلوك[٢].

ثالثا: المدونات الإلكترونية [٣]

هي مواقع إلكترونية يمتلكها أفراد (غالباً) ومؤسسات وجماعات، يتم الكتابة فيها بأساليب مختلفة، يقترب معظمها من الأسلوب الصحفي، فهي تحاول دائما إيجاد سبق صحفي، والكتابة في المواضيع والقضايا المثيرة للجدل؛ ويتم فيها نشر المقالات والتسجيلات، ويمكن للقراء والمستعملين التعليق عليها. والمدونة هي منصة لممارسة حرية التعبير عن الرأي، فقد أتاحت حرية النشر في المدونات

(١) المحكمة الإدارية العليا الاردنية، الحكم رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٦، ٢٠١٦/٦/٢٢.

(٢) قرار محكمة النقض الفرنسية منشور على الرابط http://www.startimes.com/f.aspx?t=34442101

(٣) هميس، رضا، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني (دراسة قانونية)، ص ٦ – ٧.
http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/6002284

الفرصة لكثير من الناس للكلام عن كل ما هو ممنوع، وهذا بفضل الحرية المطلقة وانعدام الرقابة في نشر المعلومة. وهي بهذا تعد أداة فاعلة في التعبير عن الهموم الشخصية والعامة، ووسيلة تعمل على كشف المسكوت عنه [١].

رابعا: مواقع بث الفيديو:

يعد موقع يوتيوب (YouTube) موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانا ومشاهدتها عبر البث الحي (بدل التنزيل) ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك. وهي مواقع تتيح إمكانية بث مقاطع فيديو مسموعة (podcasting) أو مرئية، ويمكن حتى تحميلها ومشاهدتها، وهناك عدة مواقع مشهورة جداً، لدرجة أنها أصبحت تبيع مقاطع من مضامينها لوسائل الإعلام، بل وحتى هذه الأخيرة تقوم ببث برامجها عبر هذه المواقع. وكثيرا ما يلجأ الأفراد إلى التعبير عن آرائهم وطرح أفكارهم من خلال فيديو يتم بثه عبر شبكة الإنترنت.

خامسا: مواقع التحرير الجماعي:

هي مواقع ذات محتوى تعاضدي، تعتمد على برمجيات Wiki التي تسمح للمستخدمين بتحرير مضمونها بشكل جماعي، وذلك بإضافة مواد أو تغيير المواد الموجودة أو حتى حذفها، مثل موسوعة ويكيبيديا.

وهكذا أصبحت الوسائل الإلكترونية تشكل اليوم أدوات لممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، وهو ما أدى إلى ظهور جيل جديد من حقوق الإنسان، تعرف بالحقوق الرقمية. كما أن انتشار هذه الوسائط وتغلغلها في الحياة اليومية لكثير من الناس وعلاقاتها بممارسة حقوقهم وحرياتهم دفع المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة إلى حماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها[٢]. وفي هذا الشأن أكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت عام ٢٠١٢"، أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت ولاسيما حرية التعبير"[٣]، ويعد هذا القرار أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بذات القدر وذات الالتزام اللذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي. ولقد كرس تلك الحماية من جديد ومرة أخرى؛ القرار الذي

(١) السبيعي، سعد بن عبيد، الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الأمن في المملكة العربية السعودية–دراسة تطبيقيه على بعض النخب السعودية في الرياض، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض٢٠١٣م، ص٥٥.

(٢) هميس، رضا، مرجع سابق، ص ٧ .

(3) http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Therighttoprivacyinthedigitalage.aspx

اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٨/٦٨ بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. والذي تؤكد فيه الأمم المتحدة "أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية".

المبحث الثاني: الضوابط الدستورية للتعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية

غدت وسائل التكنولوجيا الحديثه تحتل الصدارة في نقل المعلومات وتبادل الآراء بين المستخدمين الذين استغنوا بدورهم عن الوسائل التقليدية بسبب سرعة تلك الوسائل ووسائل التواصل الاجتماعي في مواكبة العصر، وانتشار الأحداث بشكل سريع للغاية، وتبادل الآراء حولها، فأصبحت الإنترنت وسيلة لا غنى عنها وحق من حقوق الإنسان المُعترف به دولياً، ولكن أدى هذا الانتشار الذي مكّن المستخدمين من زيادة حرية التعبير، وتبادل الآراء والاتصال بالإنترنت بشكل سريع إلي اتجاه السلطات العامة لاستخدام نوع من أنواع الرقابه والإشراف على محتوى بعض المواقع والآراء التي تُنشر عليها بدورها، كنوع من فرض السيطرة، وتعددت أسباب استخدام السلطات لهذه الأشكال الرقابيه، فالبعض بررها بأنها محاربةً للجريمة الإلكترونية، حيث أن الجهات الحكومية دوماً ما تقنع المواطنين بأنه قد يكون هناك انتهاك للأمن القومي، فلابد من التدخل للحصول على البيانات الشخصية للمستخدمين للحفاظ على استقرار وأمن البلاد، وقد يكون بهدف السيطرة على المعلومات وتوجيه مجريات الأحداث للحفاظ علي أمن البلاد.

المطلب الأول: موقف الدستور الأردني من حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية

نصت المادة (١/١٥) من الدستور الأردني على أنه "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون".

نجد أن النص ألزم الدولة بكفالة حرية الرأي، إضافة إلى احتوائه على التزام سلبي يقضي بعدم التدخل في الحرية. وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فجاء فيها "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء من دون مضايقة"[١]، وحرية الرأي حسب نص المادة (١٥) من الدستور لا تخضع لأي قيود تمنع ممارستها دون مبرر. وتابع النص بقوله إن "لكل أردني التعبير بحرية عن رأيه"، أي أنه استخدم صيغة المفرد وليس صيغة الجمع كما هو الحال عندما تناول الدستور باقي الحقوق[٢]،

(١) أنظر على سبيل المثال المادة ١/١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢) انظر على سبيل المثال المادة ١٦ من الدستور التي جاء فيها "للأردنيين حق الاجتماع في حدود القانون..." والمادة ١٧ التي جاء فيها "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة ..." والمادة المادة ٢٣ التي جاء فيها "العمل حق لجميع المواطنين ..".

وهذا الأمر مبرر بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الحق فمن الطبيعي أن تختلف آراء الأردنيين والأشخاص عموما. ومن ناحية اشتراط الدستور عدم تجاوز حدود القانون عند ممارسة حرية التعبير، فيجب التنويه أن دور القانون في تنظيم ممارسة الحرية في التعبير يجب أن لا يؤدي إلى إفراغ هذه الحرية من مضمونها أو مصادرتها، وإلا عد ذلك القانون مخالفا للدستور، ويجب أن يقتصر دوره على تنظيم ممارستها فقط فهذه الحرية لا يمكن ان تكون مطلقة بل هي مقيدة بعدم المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم، وفيما يتعلق بتفسير عبارة "محددة بنص القانون" الواردة في المادة (٣/١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أوضحت مبادئ سيراكوزا بأن المقصود بهذه العبارة أن يكون القانون واضحاً ودقيقاً ومتماشياً مع أحكام العهد ومتاحاً للجميع، إضافةً إلى ذلك أن لا تكون القيود الواردة في القانون تعسفيةً أو غير منطقيةٍ مع توافر الضمانات القضائية ضد التطبيق غير القانوني أو التعسفي.(١) فاشترط الدستور الأردني أن لا تتجاوز حرية التعبير عن الرأي حدود القانون، أي أن هذا الحق مقيدٌ وليس مطلقاً، وهذا ما تتفق عليه المواثيق الدولية كافة عندما تناولت هذا الحق، إلا أن المواثيق الدولية حددت الحالات التي يجوز فيها تقييد هذا الحق بموجب نص القانون على سبيل الحصر(٢).

ويؤخذ على النص الدستوري الأردني أن لم يتطرق لحق الحصول على المعلومات والبحث عنها وتلقيها وإذاعتها كمتعلقات لحرية التعبير لينسجم مع المعايير الدولية في هذا الصدد(٣).

وكذلك يستشف من النص إلزام الدولة بالتدخل بشكل إيجابي لاستدراج رأي المواطن الأردني عندما نص على كفالة الدولة لهذة الحرية، وعليها أن تلتزم بتشجيعه على إبداء رأيه وضمان عدم إيذائه بسبب

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ١١ من الدستور الأردني لسنة ١٩٢٨ نصت على أنه " لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها ... طبقاً لأحكام القانون" بخلاف ما هو عليه الحال الآن.

(1)The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, E/CN.4/1985/4, 28 September 1984, Annex, paras 15-18.

(٢) نصت المادة ٣/١٩ من العهد الدولي على أنه "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." ونصت المادة ٢/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها." ونصت المادة ٢/١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ-احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

(٣) العساف، شذى احمد محمد، مرجع سابق، ص ٣٢ .

ذلك أو التعرض له، وإزالة كافة المعيقات التي تحول دون تعبيره عن رأيه[١]. إلا إنه يؤخذ على الدستور الأردني عدم تحديده للقيود التي ترد على ممارسة حرية التعبير وإنما تركها للقانون، وبذلك خالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تطرقت لتقييد حرية التعبير لكنها حددت القيود والتي لا يجوز التوسع فيها[٢].

وقد اختلف الفقه حول إحالة الدستور أمر تنظيم الحقوق والحريات المقررة دستوريا للقانون لتنظيمها، فذهب اتجاه إلى عدم كفاية تقرير الدستور للحقوق والحريات ثم احالة الأمر للقوانين التي قد تهدرها، بل يجب أن يتولى الدستور التنظيم الكامل لها[٣]. في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن من أهم الضمانات الدستورية الاعتداد بالقانون كأداة لتقييد الحرية، كونه تعبير عن إرادة ممثلي الأمة ولا يتصور موافقتهم إلا على ما يحقق مصلحتها ويوفق بين المصالح المتعارضة المتعلقة بها[٤].

ولا يستلزم التعبير عن الرأي وسيلة معينة، فقد يكون بالكتابة أو القول أو التصوير أو الرسم أو الإيماء بحركة معينة أو بالدعابة، كما قد يكون باتخاذ الفرد موقفاً سلبياً من أمر ما[٥]، ومن هنا وفرت شبكة الإنترنت مجالاً واسعاً للتعبير عن الرأي من خلال النشر عبر فضاءاتها الإلكترونية بالصورة والصوت والفيديو والبث المباشر.

ففيما حصر الدستور الحق في التعبير عن الرأي بالأردنيين فقط باعتبار ذلك من الحقوق السياسية التي تقتصر على أبناء الدولة من حملة جنسيتها، إلا أنه أورد وسائل التعبير عن الرأي على سبيل المثال لا الحصر[٦] تاركاً المجال لأية وسيلة قد تظهر في المستقبل كأداة للتعبير عن الرأي، كما هو الحال بالنسبة للوسائل الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

---

(١) الحموري، محمد، من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الاولى في الاصلاح والتطوير، مجلة نقابة المحامين الاردنيين(١٢)، ٢٠٠٥ ، ص ٢١-٢٢ .

(٢) هلسا، ايمن، ترخيص الهيئات الإعلامية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دوليا ووطنيا، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٤ (٥)، ص ١٦٢ .

(٣) خليل، عبدالله، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠ .

(٤) عبد السلام، جعفر، الاطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص ٢١٨ .

(٥) المتيت، أبو اليزيد علي، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٤، ٢٢٤.

(٦) تجدر الإشارة إلى نص المادة ١٧ من الدستور الأردني لسنة ١٩٤٧ نصت على أنه " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول والكتابة في حدود القانون" أي أنها منحت هذا الحق للمواطن والأجنبي على حدٍ سواء، إلا أنها في الوقت نفسه حصرت وسائل التعبير بالقول والكتابة فقط.

وهكذا وضعت المادة (١٥) من الدستور الأردني على الدولة التزاما دستوريا بكفالة حرية التعبير والرأي للأردنيين. وبهذا، فإن واجبها يتعدى ضمان هذا الحق إلى السهر على تيسيره للمواطنين. وحرية الرأي مطلقة لا قيد عليها، لا في الشكل ولا الزمن ولا في الوسيلة. ولكن الدستور اشترط أن لا تتجاوز حدود القانون إذا ما تم التعبير عنها أي أن حرية التعبير ليست مطلقة بل مقيّدة. ومن المهم الإشارة مرة أخرى إلى أن هذا الشرط بعدم تجاوز حدود القانون لا يجوز أن يطيح بهذه الحرية أو يعسف بها؛ فإن صدر قانون يطيح بحق الحرية أو يلغيه، فإنه وسندا لنصوص الدستور ذاتها يعتبر نصا غير دستوري، ونجد إن المشرع الأردني وضع في قوانين مختلفة[١] محددات على ممارسة حرية التعبير، أساسها الفلسفي أن ضمان ممارسة هذه الحرية لا يشكل اعتداء على شرف وسمعة ومعتقدات الآخرين، أو على أمن الدولة واستقرارها. ومن هذه المحددات[٢]:

١. الذم والقدح والتحقير الأفراد ومؤسسات الدولة.
٢. استخدام الشبكة المعلوماتية لنشر أي أعمال إرهابية أو الترويج لأفكار أي مجموعة أرهابية، أو تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية.
٣. تحقير أي دولة أجنبية وعلمها أو رئيسها.
٤. نشر ما يشتمل على ذم أو قدح إحدى الديانات، أو ما يشكل إهانة الشعور والمعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.
٥. إذاعه أي أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة.

ومما تقدم نجد أن نص المادة (١٥) على أن "لكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير...". جاء موفقا في صياغته من حيث شموليته واتساعه لأي تطورات مستقبلية. فالوسائل التقليدية كانت تأخذ شكل الخطابات والهتافات، أو كتابة البيانات والشعارات والمنشورات، كما أن التصوير لم يكن مقتصراً على الصور الشمسية، بل تشمل كذلك رسومات الكاريكاتير أو رسومات الشعارات أو الأشكال التي تحمل معنى أو ترمز إلى أمر يأباه المحتجون. وتطورت وسائل التعبير في العصر الحديث، وأصبحت زادا يوميا لأجيال من الشباب (واتس آب، فايبر، إنستغرام، تويتر، فيسبوك، سناب شات... إلخ). هذه الأدوات الحديثة أصبحت أكثر فعالية وبعيدة في الغالب عن رقابة أجهزة الأمن، ولا أدل على ذلك من أن الحراكات التي سميت "الربيع العربي" في بدايات عام ٢٠١١ كانت تتحرك بواسطة هذه الأدوات المستحدثة.

(١) وهذه القوانين هي: قانون العقوبات، قانون منع الارهاب، قانون الجرائم الالكترونية، قانون الاتصالات، قانون المطبوعات والنشر، قانون الإعلام المرئي والمسموع.

(2) http://www.alghad.com/articles/965272

ونؤكد أن الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة (١٥)، التي تنص على أن ممارسة حرية الرأي يجب "ألا تتجاوز حدود القانون" فهي ليست رخصة للسلطة لسحب حق الرأي أو شلّه، ذلك أن حدود القانون المشار إليها تعني النصوص التي يضعها الشارع لتنظيم ممارسة حق الرأي وليست لشلّ تلك الحرية أو فرض القيود عليها. وإن جاء القانون بخلاف ذلك، فإنه يصطدم بالدستور بالضرورة؛ فالدستور يعلو ولا يعلى عليه. ولا جدال في أن حرية الرأي يمكن ضبطها في مسائل تتعلق بالأمن الوطني والآداب العامة دون توسع، لأن الأصل حماية حرية الرأي. كما أن القانون يجب أن يكرِّس الحماية للمواطن العادي أكثر مما يكرِّسها للموظف العام الذي يتعامل مع الجمهور(١).

وحرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، فكل ما أعاق القائمون بالعمل العام ممارسة هذه الحرية، كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا(٢)، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا في مصر التي قالت "حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها وألا يفرض أحد على غيره صمتاً قانونياً"(٣).

ومن أحكام القضاء الإداري والدستوري بشأن حرية الصحافة المرتبطة بحرية التعبير "حق الأفراد في إصدار الصحف إنما يستصحب بالضرورة حقوقهم وحرياتهم العامة الأخرى التي كفلها الدستور، يباشرونها متآلفة فيما بينها، متجانسة مضمونها، متضافرة توجهاتها، تتساند معاً ويعضد كل منها الآخر في نسيج متكامل، وكان من المقرر أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز اقتحامها، بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر في محتواه، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس إلا من خلالها، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء

(١) قاسم، أنيس فوزي، ماذا جرى لحرية التعبير في الأردن.
http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/2/23

(٢) كندي، محمد شعاب إمحمد، دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ١٤٠.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، تاريخ ٣/٢/ ١٩٩٦، ق رقم ٢، س ١٦ قضائية دستورية، الجزء السادس، ص٤٧٠.

حدودها الخارجية، فإذا اقتحمها المشرع، كان ذلك إلى مصادرة الحق أو تقييده، بما يفضي إلى الانتقاص من الحريات والحقوق المرتبطة به"[١].

المطلب الثاني: موقف الدستور من تقييد حرية التعبير لدواعي الأمن والنظام العام

نظم الدستور الأردني حرية التعبير في المادة (١٥) منه وعلى النحو السابق الإشارة له في المطلب الأول من هذا المبحث، إلا أنه لم يشر إلى الأمن الوطني كقيد على هذه الحرية بشكل مباشر، ولكن يمكن استنتاج ذلك بشكل ضمني من خلال عجز الفقرة الأولى من المادة (١٥) من الدستور والتي جاء فيها "... بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون"، ففي هذا النص تصريح ضمني بجواز تقييد حرية التعبير بالقانون لاعتبارات يقدرها المشرع العادي. وفي ذات المادة في الفقرة (٥) منها يمكن تقييد حرية التعبير في الظروف الاستثنائية لأغراض السلامة العامة والدفاع عن الدولة فجاء فيها "يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني"، وكذلك الحال يمكن أن يستشف ذلك من بعض النصوص الدستورية الأخرى، فمثلاً نصت المادة (٢/٦) من الدستور على أنه "– الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني". فالحفاظ على السلم الاجتماعي يحمل في طياته معنى حماية الأمن الوطني بشكل عام والأمن الاجتماعي بشكل خاص، فأي إخلال بالسلم الاجتماعي بالضرورة يؤدي إلى الإخلال بالأمن الوطني بمفهومه الشامل وبالنظام العام. وكذلك الحال نصت المادة (٢/٧) من الدستور على أنه "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون". ولا شك أن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة هو اعتداء على الأمن الوطني والنظام العام، وفي منع هذه السلوكيات حفظ للامن الوطني والنظام العام، ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تدرج تحت حرية التعبير، لا بل هي بمثابة قيود على حرية التعبير وضعها المشرع الدستوري. ومن هنا نجد أن ممارسة الحق في حرية التعبير قد تتقاطع مع حقوق أخرى مثل الحق في خصوصية الأفراد أو حرمة الحياة الخاصة، وتاليا أبرز الانتهاكات التي تم رصدها من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان[٢]، وقد مست الحق في الحياة الخاصة:

(١) محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، الحكم الصادر في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٥ / ٥ / ٢٠٠١. مشار اليهما لدى اللقاني، احمد علي، دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق الدستورية، دراسة تحليلية من خلال التطبيقات القضائية، ٢٠١٥، ص ١٥٠.

(٢) التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام ٢٠١٥، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص ٩٧.

- ✓ قيام نائب سابق بانتقاد تعيين إحدى السيدات وزيرة، وذلك من خلال نشر صورها الخاصة مع عائلتها على مواقع التواصل الاجتماعي، واستخدام عبارات مسيئة، وهو الأمر الذي يعد انتهاكا للحق في الحياة الخاصة للوزيرة.
- ✓ نشر الصحافة ومستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي صوراً وتداول معلومات حول فتيات لم يبلغن الثامنة عشرة غادرن منازل ذويهن، دون التقيّد بالضوابط الواردة في ميثاق الشرف الصحفي، خاصة ما تعلق منها بالتزام الصحفيين بالدفاع عن قضايا الطفولة وعدم نشر ما يسيء لهم أو لعائلاتهم.
- ✓ نشر بعض وسائل الإعلام صور شقيقتين وجدت جثتيهما مسجيتين أمام بناية مهجورة في عمان، مخالفين بذلك ميثاق الشرف الصحفي، خاصة المواد التي أشارت إلى ضرورة احترام سمعة الاسر والعائلات وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، كما تداول مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي هذه الصور وعلقوا عليها دون مراعاة مشاعر ذوي الفتاتين ودون الاستناد إلى معلومات موثقة بشأن حادثة الانتحار.

ومن الجدير ذكره أيضاً في الواقع العملي أن تقييد حرية التعبير قد طال حتى طلبة الجامعات، وللأسف أن القضاء الإداري (حامي حقوق وحريات الأفراد) قد ساير الإدارة في قراراتها بتقييد الحريات واعتبرها صحيحة وإن كانت المخالفات مجرد توزيع منشورات أو رفع يافطات داخل الحرم الجامعي، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه "... فالثابت من أوراق الدعوى وأقوال الطاعنة من خلال التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق أن الطاعنة قامت في حوالي الظهر من يوم الأربعاء ٢٠١٥/٧/٢٣ بتوزيع منشور والطلب من الطلبة التوقيع على يافطة من القماش كان يرفعها طالبان برفقتها داخل حرم جامعة اليرموك أمام مدخل كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية الجديد دون الحصول على موافقة الجهات الجامعية المختصة مخالفة بذلك أحكام الفقرتين (ا ، ز) من المادة (٣) من تعليمات الإجراءات التاديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ وسبق أن صدر بحقها عقوبات تأديبية سابقة. وحيث أن النتيجة التي انتهت اليها لجنة التحقيقات واعتمدها رئيس الجامعة ومجلس العمداء كانت نتيجة سائغة ومقبولة ومستخلصة من البينات الواردة في الدعوى. وحيث أن محكمتنا لا تتدخل في هذه القناعات ما دامت مستمدة من أصول ثابتة في اوراق الدعوى. وحيث أن العقوبة التي تم توقيعها بحق الطاعنة هي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من تعليمات الإجراءات التاديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ فإن قرار مجلس العمداء في جامعة اليرموك يغدو صادرا عن جهة مختصة بإصداره وفي الحدود التي فرضها القانون، صحيحاً في شكله وموضوعه وهذه الأسباب لا ترد عليها

ويستوجب ردها. وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى لذات النتيجة التي انتهينا إليها فيكون قد أصاب صحيح القانون"[١].

وأخيراً في الظروف الاستثنائية أجاز الدستور الخروج على القوانين عامة لأغراض تأمين سلامة الدولة، كما في حالة الطوارئ بموجب المادة (١٢٤) والتي نصت على أنه "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء". وفي حالة الأحكام العرفية بموجب المادة (١٢٥) والتي نصت على أنه "في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بارادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها. ٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية". وواضح من هذين النصين أنه يمكن تعطيل حرية التعبير عن الرأي بموجب قانون الدفاع أو تعليمات الإدارة العرفية حسب الحالة المعلنة.

وبشأن تقييد حرية التعبير تقول المحكمة الدستورية العليا بمصر في هذا الصدد: "من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون.. وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها"[٢]. وتقول في قضية أخرى: "إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين ان ينقل المواطنون من خلالها – وعلانية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما – ولو عارضتها السلطة العامة-

(١) المحكمة الإدارية العليا، الحكم رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٥، تاريخ ٨ / ٩ /٢٠١٥.

(٢) المحكمة الدستورية العليا بمصر، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥.

إحداثا من جانبهم بالوسائل السلمية لتغيير قد يكون مطلوبا، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير(١).

ونرى أنه إذا كانت الحرية ليست مطلقة فإن النظام العام بدوره ليس مطلقا، فالنظام لا يبرر ولا يضفي صفة المشروعية على جميع اعمال سلطة الضبط إذ أن هناك حدودا على سلطات الضبط مصدرها الحرية الفردية، فكل إجراء ضبطي ليس ضروريا للمحافظة على النظام العام يعتبر تزيدا حتى لو كان الهدف منه المحافظة على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة، حقا أن النظام العام هدف، ولكن الوصول إلى هذا الهدف لا يبرر استخدام جميع الوسائل(٢). وفكرة النظام العام كقيد على الحرية تهدف إلى الإبقاء على النظام العام للدولة أي كفالة أمن الدولة وطمأنينة أفرادها وتوفير السكينة التي يجب ان تسود المجتمع (٣).

الخاتمة:

إنّ أهميّة الحريّة كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، وتتمثّل فيما يلي: الحريّة هي وسيلة لإشباع الرّغبات الإنسانيّة والحاجات الفطريّة في التّعبير عن الرّأي ومشاركة النّاس مشاكلهم وهمومهم وما يجول في خواطرهم، فعندما يكون هناك هامش حريّة الأفراد تراهم يشعرون بالسعادة، لأنّهم قادرون على التعبير عن آرائهم بكل حرية والتنفيس عن مشاكلهم وهمومهم بدون أن يتعرّضوا للضّغط والإكراه من أحد. فالحرية هي السبيل لرفعة المجتمعات وتقدّمها، فأينما ولّيت وجهك في هذا العالم الفسيح ترى الدول التي تتمتع بالحرية هي الدول الأكثر تقدّمًا ورقيًّا وحضارة، ذلك بأنّ الحرية تخرج كل ما لدى النّاس من مهارات وقدرات يسخّرونها في خدمة وطنهم وتقدّمه، بينما ترى المجتمعات التي تفتقد إلى الحرية مجتمعات متخلّفة عن ركب الحضارة والتّقدم. وأيضاً فإنّ الحرية وسيلة للإبداع، فالإبداع لا يكون ولا يزدهر إلا بوجود هامش الحرية التي تمكّن الإنسان من التّفكير بدون حدود أو عوائق، كما أنّها وسيلة لابتكار الحلول والأفكار الخلاّقة.إذا كانت حرية التعبير من الحريات والحقوق المعترف بها دوليا وداخليا، وسواء أكان ذلك في الإعلام التقليدي أم الإعلام الإلكتروني، فإن ممارستها أو إساءة استعمالها وإطلاق العنان لها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق آخرين وحرياتهم أو أن يلحق الأذى المعنوي أو المادي بهم، وقد يهدد الأمن الوطني خاصة في ظل الانتشار الكبير لمواقع التواصل

(١) المحكمة الدستورية بمصر، القضية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥.

(٢) أبو العينين، محمد ماهر، الحقوق والحريات العامة في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، (نظرة أولية)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدرات القانونية، ٢٠١٣، ص ٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٦ .

الاجتماعي، والمواقع الإخبارية والمحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث مادتها من خلال شبكة الإنترنت والتي أصبحت مطية لبعض ضعاف النفوس للتشهير بالناس ومس أعراضهم وشرفهم وكشف عوراتهم والتدخل في خصوصياتهم؛ أو للإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية أو العنصرية والإرهاب، أو المساس بالنظام العام أو الأمن والدفاع الوطنيين في الدولة، من خلال إنشاء مواقع إلكترونية تحض على ارتكاب جرائم ضد أمنها وسلامتها الإقليمية واستقرارها، وضد نظام الحكم في الدولة. لذلك وجب بيان حدود حرية التعبير. وقد تبين من خلال هذا البحث أن الواقع الفعلي لحرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية في الأردن قد لا يكون تطبيقا للقانون بشكل كلي، وإنما يعكس مدى شوكة السلطة التنفيذية أو تسامحها، يساعدها في ذلك المصطلحات الفضفاضة في التشريعات المتعلقة بحرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية وربما التقليدية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١. كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير، إذ نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

٢. كفلت المادة (١/١٥) من الدستور الأردني حرية التعبير بنصها على أنه "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون"، ونجد أن النص ألزم الدولة بكفالة حرية الرأي، إضافة إلى احتوائه على التزام سلبي يقضي بعدم التدخل في الحرية.

٣. لا يستلزم التعبير عن الرأي وسيلة معينة، فقد يكون بالكتابة أو القول أو التصوير أو الرسم أو الإيماء بحركة معينة أو بالدعابة، كما قد يكون باتخاذ الفرد موقفا سلبيا من أمر ما، ومن هنا وفرت شبكة الإنترنت مجالاً واسعاً للتعبير عن الرأي من خلال النشر عبر فضاءاتها الإلكترونية بالصورة والصوت والفيديو المباشر.

٤. حصر الدستور الحق في التعبير عن الرأي بالأردنيين فقط باعتبار ذلك من الحقوق السياسية التي تقتصر على أبناء الدولة من حملة جنسيتها، إلا أنه أورد وسائل التعبير عن الرأي على سبيل المثال لا الحصر تاركاً المجال لأي وسيلة قد تظهر في المستقبل كأداة للتعبير عن الرأي، كما هو الحال بالنسبة للوسائل الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

٥. اشترطت المادة (١/١٥) أن لا تتجاوز حرية التعبير عن الرأي حدود القانون، أي أن هذا الحق مقيّدٌ وليس مطلقاً، وهذا ما تتفق عليه المواثيق الدولية كافة عندما تناولت هذا الحق، إلا أن المواثيق الدولية المادة (٣/١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حددت الحالات التي يجوز فيها تقييد هذا الحق بموجب نص القانون على سبيل الحصر.

٦. فيما يتعلق بتفسير عبارة "محددة بنص القانون" الواردة في المادة (٣/١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أوضحت مبادئ سيراكوزا بأن المقصود بهذه العبارة أن يكون القانون واضحاً ودقيقاً ومتماشياً مع أحكام العهد ومتاحاً للجميع، إضافةً إلى ذلك أن لا تكون القيود الواردة في القانون تعسفيةً أو غير منطقيةٍ مع توافر الضمانات القضائية ضد التطبيق غير القانوني أو التعسفي.

٧. تؤكد مبادئ سيراكوزا أنه لا يجوز للدول الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير تقييد الحقوق الواردة في العهد، إلا عندما تتخذ بهدف ضمان بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة، ولا يجوز استخدام الأمن القومي كحجة لفرض قيود لمجرد منع التهديدات المحلية أو البعيدة نسبيا التي يتعرض لها الأمن والنظام، أو أن يستخدم كحجة لفرض قيود غامضة أو تعسفية. كما لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي إلا عند وجود ضمانات كافية وفعّالة ضد إساءة الاستخدام.

ثانيا: التوصيات

١. على المشرع الأردني أن يراعي عند إصدار القوانين التي تستهدف حماية الأمن الوطني والنظام العام المادة (١٥) من الدستور الأردني بحيث لا يفرغها من مضمونها ويصادر الحق في حرية التعبير وبما يخالف المادة (١/١٢٨) من الدستور والتي تنص بأنه "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها".

٢. يتمنى الباحث على المشرع والقضاء الأردنيين مراعاة وسائل الإعلام الجديد ومختلف الوسائل الإلكترونية باعتبارها متنفسا للمواطنين للتعبير عن آرائهم والابتعاد قدر الإمكان عن تجريم ما ينشر عبرها وإن كان الهدف لدواعي أمنية وذلك عملا بمبدأ إيثار الحرية.

٣. ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية في حالات رغبة المشرع بتقييد حرية التعبير (المادة ١٥من الدستور)، والالتزام بنص المادة (١٩ / ٣) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إذ لا يجوز أن تؤدي الاعتبارات الأمنية على أهميتها إلى انتهاك حرية التعبير وتقييدها خارج إطار الاعتبارات التي وضعتها الماد (٣/١٩) أعلاه، والالتزام بالقيود الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما

يتعلق بالشروط الواجب توفرها عند تقييد حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، وذلك بأن يم النص على القيد في القانون بشكل دقيق، وأن يكون لخدمة غاية مشروعة تتمثل في: حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

٤. ضرورة مراعاة التشريعات الوطنية لتفسير عبارة "محددة بنص القانون"الواردة في المادة (٣/١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أوضحتها مبادئ سيراكوزا بأن المقصود بهذه العبارة أن يكون القانون واضحاً ودقيقاً ومتماشياً مع أحكام العهد ومتاحاً للجميع، إضافةً إلى ذلك أن لا تكون القيود الواردة في القانون تعسفيةً أو غير منطقيةٍ مع توافر الضمانات القضائية ضد التطبيق غير القانوني أو التعسفي.

٥. نتمنى على القضاء الوطني أن يهتدي باحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أن تدخل الدول لتقييد الحق في حرية التعبير عن الرأي وتداول المعلومات ينبغي أن يرتبط "بحاجات مجتمعية ماسة"، وأن ممارسة الدول لحقها في توظيف مفهوم "الحاجة المجتمعية الماسة" يقتضي الإفصاح والتنظيم القانونيين على نحو يسهل إدراكه من قبل المواطنين وينتفي عنه التعسف كما تغيب عنه المبالغة في نزوع الدول إلى تقييد الحرية.

٦. مراجعة التشريعات التي تحتوي على أحكام تتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ العامة للحق في محاكمة عادلة لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية، ومن هذه التشريعات قانون منع الجرائم، قانون محكمة أمن الدولة، قانون منع الأرهاب، ذلك أن كثير من الناشطين يلاحقون قضائيا بما ينشرونه على مواقع التواصل الاجتماعي وفقا لهذه القوانين.

المراجع

أولاً: الكتب

أبو سريع، احمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلـــة القومية الجنائية، المجلد ٥٤، يولـــيو ٢٠١١.

أبو العينين، محمد ماهر، الحقوق والحريات العامة في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الاشارة للاساس الاسلامي لحقوق الإنسان، (نظرة اولية)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدرات القانونية، ٢٠١٣.

البشير، سعد علي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، دار روائع مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

خليل، عبدالله، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.

الربيعي، حمد بن حمدان، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الراي من خلال وسائل الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠١٢.

العامري، فضل، حرية الاعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، الطبعة الأولى، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة.

عبد السلام، جعفر، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٣.

فهمي، خالد، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

اللقاني، احمد علي، دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق الدستورية، دراسة تحليلية من خلال التطبيقات القضائية، ٢٠١٥.

المتيت، أبو اليزيد علي، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٤.

كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، اثرء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل العلمية

حسام الدين، مرزوقي، توظيف مواقع المؤسسات الإعلامية الإخبارية على شبكة الإنترنت لأدوات الإعلام الاجتماعي-١ دراسة وصفية تحليلية لعينة من المواقع الإخبارية الناطقة بالعربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية ٢٠١١ / ٢٠١٢.

السبيعي، سعد بن عبيد، الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الأمن في المملكة العربية السعودية- دراسة تطبيقيه على بعض النخب السعودية في الرياض، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٣ م.

العساف، شذى أحمد محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥.

كندي، محمد شعاب إمحمد، دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة.

يخلف، إخلاص صبحي حسن، حدود الرقابة الإدارية على وسائل الإعلام وأثرها في الحد من حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الاسلامية، الأردن، ٢٠١٧.

ثالثاً: الأبحاث وأوراق العمل والمجلات

البشير، سعد علي، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ٨، آذار ٢٠١٠.

الحموري، محمد، من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الأولى في الإصلاح والتطوير، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، (١٢)، ٢٠٠٥، ص ٢١-٢٢.

القبيلات، حمدي، التنظيم القانوني لمواقع النشر الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٤) العدد (١)، ٢٠١٢.

مالك، هديل وعباس، نضال، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة ٢٠١٢، العدد ٢١.

مجلة الحاسوب، الجمعية الأردنية للحاسبات، ٢٠٠٩.

هلسا، ايمن، ترخيص الهيئات الإعلامية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دولياً ووطنياً، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٤ (٥).

رابعا: المواقع الإلكترونية:

صحيفة الغد الأردنية بتاريخ ١٢/١١/ ٢٠١٧،

http://alghad.com/articles/1933232
http://www.alghad.com/articles/965272

قاسم، أنيس فوزي، ماذا جرى لحرية التعبير في الأردن،
http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/2/23

http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Therighttoprivacyinthedigitalage.aspx

قرار محكمة النقض الفرنسية منشور على الرابط
http://www.startimes.com/f.aspx?t=34442101

هميس، رضا، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني (دراسة قانونية).
http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/6002284
http://shehab16.ektob.com/113609.html

حرية التعبير على شبكات التواصـــل الاجتماعي، https://raseef22.com/life/2016/11/29

حق التعبير عن الرأي والإعلام http://annabaa.org/arabic/freedoms/4417

الحياري، عادل، في حقوق: حرية الرأي وحرية التعبير وحرية النقد وحرية الصحافة
http://alrai.com/article/684142.html

مصطفي، زينه عبدالله محمد، الرقابة الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة بين مصر وايران، http://accronline.com/article_detail.aspx?id=25895

خامسا: الاحكام القضائية

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.
- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية الأردنية، برنامج قسطاس.

سادسا: المواثيق الدولية

The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, E/CN.4/1985/4, 28 September 1984, Annex, pares 15-18.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

سابعا: التقارير

التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام ٢٠١٥، المركز الوطني لحقوق الإنسان.